

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق المعاونة الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة
استعمال المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المعاونة الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ بين حكومة جمهورية
مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ (١٥ سبتمبر
سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٤ ربيع الأول
سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩١ م

صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات

برنامج جمهورية مصر العربية

عنوان المشروع	المعونة في قطاع مكافحة المخدرات .
رقم المشروع	AD/EGY/89/481
رقم مشروع اليونيدو	AD/EGY/89/481
تصنيف المشروع	
وعنوان القطاع	
تاريخ البدء	١ يوليو ١٩٨٩
مدة المشروع	ثلاث سنوات

الهيئة المنفذة في الأمم المتحدة : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية طبقاً لخطاب الصندوق واليونيدو انذاك بالموافقة بتاريخ ٢٤ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨
الهيئة الحكومية المتعاونة : وزارة الداخلية (الادارة العامة لمكافحة المخدرات) .

مساهمة صندوق الأمم المتحدة : ٣٠٩٧٥٠ دولار أمريكي لعام ١٩٨٩
متضمنة ٥٪ نفقات دعم ، ٣٠٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً لعام ١٩٩٠ بما فيها ٥٪
نفقات دعم ، و ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لعام ١٩٩١ (بما فيها ٥٪ نفقات دعم)
وتغطى هذه الوثيقة التمويل لعام ١٩٨٩
فقط . وتمويل ١٩٩٠ ، ١٩٩١ يعتمد على
نجاح الصندوق في زيادة جهود التمويل .
ويتم تنفيذ هذا البرنامج طبقاً لأحكام

المرفق ، والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من
هذا الاتفاق . ويسرى هذا الاتفاق
اعتبارا من تاريخ اتمام الاجراءات
القانونية اللازمة لتفاذه .

تمت الموافقة بمعرفة :

التاريخ ١٩٨٩/٨/١

- التوقيع

لواء / زكي بدر
وزير الداخلية

نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ ١٩٨٩/٨/١

- التوقيع

د/ جوزيبي دي جينادو

المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استخدام المخدرات .

نيابة عن صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استخدام المخدرات .

التاريخ

- التوقيع

نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

فكرة عامة ومعلومات مؤيدة :

مسوغات ومبررات المشروع .

في عام ١٩٧٩ قدمت حكومة جمهورية مصر العربية طاب معاونة إلى صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات لدعم امكانياتها في مكافحة المخدرات نظرا لادراتها المشككات المتزايدة المرتبطة بالزيادة في الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وما يصبحها من انتشار الزراعة غير المشروعة في القنب والزيادة في الاتجار غير المشروع فيها وفي المخدرات الأخرى التي يساء استعمالها وأستجابة لهذا الطلب قدم الصندوق معاونة إلى مصر بلغت ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي قدمت على ثلاث سنوات من ١٩٨١ : ١٩٨٣ ، وفي ديسمبر ١٩٨٣ قدمت الحكومة طلبا لمنحة المعاونة وأستجابة لهذا الطلب قدم الصندوق معاونة إضافية إلى مصر بلغت ٥٦٥٠٠٠ دولار أمريكي على سنتين من ١٩٨٤ : ١٩٨٦ وفي يوليو

وفي يناير سنة ١٩٨٨ طلبت حكومة مصر مد المعاونة بعد سنة ١٩٨٧ مؤكدة حاجتها الى اتمام ما بدأته خصوصا فيما يختص بنظام الكومبيوتر . وأشارت الحكومة كذلك الى العناصر الجديدة والملققة التي ظهرت فيما يختص بالامداد والاتجار غير المشروع الى وعبر مصر . وقد تم اكتشاف زرارات غير مشروعية ينتج منها راتنج القنب والأفيون في الوجه البحري وشبه جزيرة سيناء . وقد تغيرت مناصق عمليات المهربين نتيجة لاحكام الرقابة ضد هذا الاتجاه في صعيد مصر حيث كان يتم اكتشافه بصفة أساسية في او اخر السبعينات . وعلاوة على ذلك هناك زيادة ملحوظة في استخدام المهربين لمصر كمنطقة ترانزيت لمختلف أنواع المخدرات خصوصا الهيروين المهرب من آسيا الى أجزاء من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية خصوصاً بواسطة السفن عبر قناة السويس وجروا عبر مطار القاهرة الجوى . وقد أسفرا هذا الطلب عن الاستجابة لمعونة لمدة عام واحد (١٩٨٨) (مشروع مكافحة) بجمالي قدره ٣٥٠٠٠ دولار أمريكي يقدم فيه جهاز كومبيوتر ، سيارات أجهزة اتصالات لاسلكية ، أجهزة مكتبة ومراقبة ، في فبراير سنة ١٩٨٩ قدمت حكومة مصر الى الصندوق مشروع خطة رئيسية تطلب فيها دعم صندوق الأمم المتحدة لأنشطة المكافحة ، وخفض الطلب ، والرقابة على المواد التبغية المشروعة وقد تم ارسال بعثة من الصندوق الى مصر في أبريل سنة ١٩٨٩ للدراسة الاقتراحات المختلفة . ومرفق طب نسخة من تقرير شعبة المخدرات والبعثة .

السياق القانوني :

تعتبر وثيقة هذا الشروع هي الأدلة التي سبقت الاشارة إليها في الاتفاقية
الخاصة بالصندوق بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ واتفاقية المعاونة الفنية

في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمعدلة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ . وكلتاها موقعتان من الحكومة ومن برامح الأمم المتحدة للتنمية .

الاطار التنظيمي :

سوف يقوم المشروع بتقديم معاونة الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات التابعة للشرطة الوطنية المصرية ، التي تتبع وزارة الداخلية .

والوزارة والادارة العامة لمكافحة المخدرات لديهما الأساس لتقديما بالأنشطة المطلوبة والموارد المحلية الكافية لتنفيذ البرنامج ، والموارد الإضافية المطلوبة طبقاً للمشروع تتعلق أساساً بشراء الأجهزة الضرورية لتحقيق أقصى ما يمكن من تأثير في إطار برنامج أجهزة المكافحة الحكومية . وتقود الحكومة باعداد الميزانية اللازمة والنصوص الأخرى لضمان الاستخدام الأكثر كفاءة للمعاونة المقدمة .

وسوف تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية «يونيدو» كهيئة منفذة ب تقديم تدابير الانجازات والخدمات الحسابية لتنفيذ المشروع طبقاً للبنود الواردة في خطاب صندوق الأمم المتحدة «اليونيدو» بتاريخ ٢٤ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨

اهداف المشروع :

الأهداف طويلة المدى :

يهدف المشروع الى دعم قدرات الحكومة على الحد من العرض غير المشروع والاتجار في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية . ويهدف بصفة خاصة الى تقوية قدرة الحكومة على وقف محاولات الزراعة غير المشروع لخسخاش الأفيون والقنب . وطاقات وموارد المشروع موجهة كذلك الى منع تدفق المخدرات غير المشروع كتراثيت عبر الأقاليم المصري .

الأهداف المباشرة :

تقديم :

ـ جهاز كومبيوتر اضافي من أجل تطوير نظام الادارة لحفظ السجلات والاحصائيات .

- سيارات مجهزة لاسلكياً لزيادة حركة الادارة سواء في الصحراء أو في الأماكن المدنية .
- جهاز اتصال لاسلكي اضافي خاص من أجل تجهيز نظام UHF في القاهرة الكبرى .
- نظام تلفاكس يجهز في المقر الرئيسي للادارة والمكاتب الاقليمية .
- آلات تصوير مستندات للأقسام المختلفة في مقر الادارة .
- أجهزة اضافية لتحسين الطاقة التدريبية للادارة .
- أجهزة فنية أخرى لعمليات المراقبة والعمليات السرية للادارة .
- خدمات استشارية وتدريب فني فيما يختص بتجهيز وتشغيل وصيانة شبكة اتصالات اللاسلكية عن بعد المقدم من صندوق الأمم المتحدة .

الميزانية التي تغطيها مساهمات صندوق الأمم المتحدة :
كلها مقدرة بالدولار الأمريكي :

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
٦٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠	جهاز كمبيوتر
٨٥,٧١٥	٨٠,٧١٥	١٢٩,٧٩٠	سيارات
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	أجهزة اتصالات لاسلكية ...
١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	نظام تليفاكس
٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	آلات تصوير مستندات ...
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—	أجهزة تدريب
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—	أجهزة فنية
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٩,٣١٠	خدمات استشارية وتدريب فني لاتصالات
٢٨٥,٧١٥	٢٨٥,٧١٥	٢٩٥,٠٠٠	الإجمالي التقريري
١١٤,٢٨٥	١٤,٢٨٥	١٤,٧٥٠	نفقات دعم المشروع٪٥
٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٩,٧٥٠	إجمالي مساهمات المشروع

مساهمات الحكومة :

في تأييدها وتعزيزها للمشروع تعهد الحكومة بتقديم مساهمات عينية مشابهة من خلال التقديم المستمر للموظفين ووسائل تشغيل المقر الحالى للادارة بالإضافة الى المحطات الميدانية (مناطق وفروع الادارة) وزيادة عددها . وتتضمن مساهمات الحكومة كذلك نفقات التشغيل والصيانة المناسبة للأجهزة المقدمة طبقاً لهذا البرنامج . وتستمر الحكومة في دفع المرتبات المحلية لفنيي الالاسلكى والموظفين الحكوميين الآخرين أثناء قيامهم بالتدريب طبقاً لهذا البرنامج . وتقدر هذه الخدمات بما قيمتها على الأقل ١٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى في المشروع .

تنظيم البرنامج :

تقوم الحكومة بتحمل أية رسوم جمركية أو نفقات أخرى متعلقة باستيراد الأجهزة ونقلها وتسليمها وتخزينها وأية نفقات أخرى داخل مصر . وتكون مسؤولة عن صيانة ورعاية الأجهزة وتركيبها وصيانتها وضمانها طبقاً لخبرة الحكومة وممارستها واستبدال الأجهزة اذا لزم الأمر بعد الاستلام . عند وصول الأجهزة المشتراء من المشروع الى مصر - وذلك، بأموال الصندوق وطبقاً لشهادة الاستلام التام والتسليم للأجهزة الضرورية بما يمكن من دفع الشحن الى الموردين . يتم انتقال ملكية الأجهزة الى الحكومة طبقاً لانظام الموضوع من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية لهذا الغرض وعند اتمام نقل الملكية فلن يقوم الصندوق بتحمل أية مسؤولية قانونية سواء بالنسبة لتشغيل أو صيانة هذه الأجهزة . من أجل صالح ادارة المشروع فعلى الحكومة مع ذلك القيام باعداد بيانات مراقبة جرد دقيقة على الأجهزة طوال مدة المشروع ، وتقديم تلك المعلومات الى الصندوق بناء على طلبه .

وتكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع أي مطالب تقدم بها أطراف ثالثة ضد الأمم المتحدة بما فيها الصندوق ، أو ضد أفرادها أو أي أشخاص يقومون بخدمات نيابة عن الأمم المتحدة بما فيها الصندوق وطبقاً لهذا الاتفاق . وتعتبر الأمم المتحدة

وإلا شخص المذكورين أعلاه غير مسئولين في حالة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن عمليات في نطاق هذا الاتفاق إلا في حالة موافقة الأمم المتحدة والصادق على مثل هذه المطالبات والمسؤوليات الناجمة عن اهمال جسيم أو سوء تصرف من هؤلاء الأشخاص .

في أية حالات لم ترد فيها نصوص معينة بشأن الحقوق ، الامتيازات والخصائص في هذه الوثيقة ، تطبق فيها الاتفاقية الخاصة بالصندوق بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، واتفاقية المعونة الفنية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المعدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ الموقعتان من الحكومة ومن برنامج الأمم المتحدة للتنمية وسيكون المشروع عرضة للتقييم طبقاً لعرف الصندوق في مرحلة معينة ملائمة من مراحله أثناء التنفيذ ، وسيتم أي تقييم باتفاق مسبق مع كل من الحكومة والهيئة المنفذة بشأن وقت ومواضيعات التقييم وتشكيل بعثة التقييم .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٩/١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ ؛

قرد :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٩/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى